Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أعلاها أن يحكم بشهادته إلا أن يكون الحاكم ممن يرى قبول الفاسق الذى عرف منه أنه لا يكذب .

الثانى : أن يثنى عليه العارف بأسباب العدالة بأن يقول هو عندى عدل لأنى عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السبب وكان عارفًا بشروط العدالة كفى .

الثالث : أن يَروِى عنه مالا يروى إلا عن العدل ، واختلفوا فى كونه تعديلاً .

فقيل الرواية تعديل مطلقًا . وقيل ليست بتعديل مطلقًا . كما أن ترك العمل بروايته ليست بجرح .

والأول هو المختار عند ابن الحاجب والآمدى والفخر الرازى وغيرهم .

الرابع : أن يعمل بخبره فإن أمكن حمل هذا العمل على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل .

الشرط الخامس :

أن يكون الراوى بحيث لا يقع له الكذب والخطأ وذلك يستدعى حصول أمور وهى :

١ ـ أن يكون ضابطًا .
٢ ـ أن لا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساويًا له .
٣ ـ أن لا يكون متساهلاً فى رواية الحديث .

والمراد بالضبط[1] أن لا يزول مسموعه عن حافظته سريعًا .

وقد عرفه البزدوى بأنه «سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذى أريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظته حدوده ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه .[2]

---

(١) الضبط لغة : قال الليث الضبط لزوم شىء لا يفارقه فى كل شىء وضَبْطُ الشىء حفظه بالحزم والرجل ضابط أى حازم .
لسان العرب حـ ٩ ص ٢١٤ فصل الضاد ـ حرف الطاء) طبعة مصورة عن طبعة بولاق .
(٢) أصول البزدوى حـ ٢ ص ٣٩٦ .